والاول الموضوع فى الحملية والاخر المحمول بالسورية
اقول القضية قسمان شرطية وحملية والاولى مالم تكن
الكلام عليها فى المتن والثانى وهو الحملية اى ما اشتملت على محمول
وموضوع كزيد كاتب اما ان يكون موضوعها كليا كالانسان
وموضوع كزيد كاتب فالثانية تسمى شخصية والاولى
حيوان اوجزئيا كزيد كاتب فالثانية تسمى شخصية وان كانت
ان كانت مهملة من السور سميت مهملة كالانسان حيوان وان كانت
مسورة فان كان السور كلا او ما فى معناه فالقضية كلية كل
انسان او عامة الانسان حيوان وان كان بعضا او ما فى معناه فجزئية
كبعض الانسان او واحد من الانسان حيوان فتلخص ان القضايا
أربعة شخصية ان كان موضوعها جزئيا كزيد كاتب ومهملة
ان كان كليا ولم تسور كالانسان حيوان وكلية ان سورت
بالسور الجزئى كبعض الانسان حيوان وكل من هذه الاربعة
اما ان يكون موجبا كما تقدم او سالبا كزيد ليس بكاتب
والانسان ليس بحجر والشئ من الانسان بحجر وبعض الانسان
ليس بحجر فتكون الاقسام ثمانية والاول من كل واحدة يسمى
موضوعا والثانى يسمى محمولا وهو المشار اليه بقوله والاول
البيت واعلم أن المعول فى تعريف القضية ما احتمل الصدق ولم
يقل والكذب للاكتفاء وتعليم الادب فى التعبير ثم قال

وان على تعليق فيها تحكم فانها شرطية وتنقسم
ايضا الى شرطية متصله ومثلها شرطية منفصله
جزؤها مقدم وتالى اما بيان ذات الاتصال

ما

الكلى كل انسان حيوان وجزئية بعض الانسان حيوان سورت بالسور

ما اوجبت تلازم الجزئين وذات الانفصال دون مين
ما اوجبت تنافر اثنينها اقسامها ثلاثة فاتبعنا
مانع جمع اخلوا وها وهى لحقيقى الاخص فاعلما

اقول لما تكلم على القضية الحملية اخذ يتكلم على
الشرطية لان الاول جزء من الثانية والجزء مقدم على
الكل وعرفها بقوله وان على التعليق البيت يعنى ان القضية
الشرطية ما تركبت من جزئين ربط احدهما بالاخر باداة
شرط او عناد كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد والاولى تسمى شرطية متصلة
والثانية شرطية منفصلة وكل منهما يسمى مقدما
والثانى يسمى تاليا فالشرطية المتصلة ما اوجبت تلازم
الجزئين بان يكون احدهما لازما للآخر كالمثال المتقدم
فان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والشرطية المنفصلة
ما اوجبت اى دلت على التنافر بينهما فان الزوجية فى المثال
المتقدم منافرة للفردية وهى ثلاثة اقسام مانعة
جمع وهى ما دلت على عدم صحة الاجتماع بين المقدم
والتالى وان جوزت الخلو كقولنا الانسان اما ابيض او
اسود فان الجمع بين البياض والسواد ممتنع ويجوز الخلو
عنهما بكونه احمر مثلا ومانعة خلو وهى ما دلت
على امتناع الخلو من طرفيها وان جوزت الاجتماع
كقولنا زيد اما فى البحر واما لا يغرق فان الخلو عن الطرفين

الجسم